رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

21- أبواب صلاة الخوف 2-2 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة ابن القيم رحمه الله - 00:00:00

اذا ذكر هذا ذكر هذا الحديث تأمل فيه واحد كسر الفتح وقال ان ان الذين خلوا في الطريق هؤلاء تفقهوا في النص تفقهوا في النصوص وجمعوا بين النصوص وتأملوا المعاني - 00:00:21

وقالوا ان ان الشارع له مقصود له قصد. قصده؟ الاسلام. وليس قصده ان فهم عملوا بالنصوص من الجانبين عملوا النصوص التي فيها اداء الصلاة في وقتها وعملوا بالنص الاخير فهموه تفقهوا فيه - 00:00:46

واما اولئك الاخرون فانهم عملوا بالنص له. ولكل اجتهاد ولكن الذين صلوا في الطريق هم هم نصيبوا لانهم جمعوا بين نصوص وهم سلفوا اهل المعاني والقياس واما الذين صلوا في بعد غروب الشمس فهم سلكوا اهل الظاهر - 00:01:05

حتى قال ابن الحسن الظاهري لو كنت معهم لابصر الا بعد غروب الشمس حازم الظاهري ابن حازم الظاهري يعمل بالظاهر صح ولا يتفكر فالذين صلوا في الطريق هم صلحوا اهل القياس والمعالم هم سلف الجمهور - 00:01:29

والذين صلوا بعد غروب الشمس هم سلفوا اهل الظاهر والنبي صلى الله عليه وسلم اقر هؤلاء واقر هؤلاء قوله باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء كذلك وفي رواية الحمو من الطريقين اليه وقائما قال ابن المنذر - 00:01:45

كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على على دابته نعم يصلي نعم ان المطلوب على دابته يومئ ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض. قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود - 00:02:05

عليه فيجزئه ذلك. وعرف بهذا وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي المقتضي لها. واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه بينما يفرق بين الطالب والمطلوب والمطلوب هذا يومي المطلوب يخاف ان يدير ثواب قلعة اما - 00:02:25

الطالب اللي يطرد العدو هذا ما يخاف من شيء يخاف صوت العدو وهذا امر سهل اسهل يصلي على الارض اما المطلوب فلا المطلوب يخشى ان يملك اولاده نعم واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو. وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي. فانه قيده - 00:02:55

بخوض الفوز ولم ولم يستثني طالبا ولم يستثني طالبا من مطلوب يعني اذا خاف الاوزاعي يقول اذا خاف الفوز طالبا او مطلوب اذا خاف الفوت فان كان مطلوبا خاف ان يدركه العدو - 00:03:18

ويريد ان يكف عليه. وان كان طالبا يخاف ان يفوت عليه العدو فلا يدركه وكل منهما هذا خائف يدركه العدو وهذا خائف ان يفوته ان يسبقه العدو فلكل منهما ان يؤمن. نعم. ولم يستثني طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية. وذكر ابو اسحاق - 00:03:36

في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب. قوله وقال الوليد كما ذكروا في كتاب السير ورواه الطبري وابن عبد - 00:03:59

من وجه اخر عن الاوزاعي يقال قال شرحبيل بن السنط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني وهي من هذا

مركوب يعني. نعم فنزل الاشطر يعني النخعي فصلى على الارض. فقال مخالف خالف الله به. واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجاء ابن حيوة قال - 00:04:19

كان ثابت ابن الصمت في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر يعني انخعي فقال مخالف تولف به ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه. هذا قوله قوله اذا اذا تخوف الفوت زاد المستملي في الوقت - 00:04:42

قوله واحتج الوليد معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة. قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين لو وجدت لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال - 00:05:02

فان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس. فكما فكما ساغ لاولئك ان يؤخروا هناك عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايمان. قال ابن النمير والابين عندي ان وجه - 00:05:22

الاستدلال من جهة ان الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم. او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول ينافي مقصود الجد في الوصول. فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضته للامر قاصر الاسراع. وكان تأثيرهم لها - 00:05:42

الوجود المعالج والاخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا. بعد هذا الحضور اولى في هذا المقام هنا في هذا انه ده في الخط والاولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه زين ابن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية. لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني - 00:06:02

قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت. فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيفما يمكن. اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم يعني هذا البخاري رحمه الله - 00:06:38

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف هؤلاء وهؤلاء فكذلك ايضا اذا الذي يصلي في الوقت لكنه يؤمن ولا يسمع الأرض من باب اولى ان يعفى عنه فكما عصي لهول الذي اخبر الصلاة عن وقتها - 00:06:51

وان نعنف هؤلاء وهؤلاء وكذلك يعطى للطالب والمطلوب في ان يسجد على الارض بان يصلي على الارض او يرفعوا الستين ويصلي على دابته على المركوبة ويومئ ايماء خير دقائق استنباط البخاري رحمه الله. يعني استدل صلاة الطالب والمطلوب انه يصلي راتبا وايمائا - 00:07:10

في قصة بني قريظة كما جاز لهؤلاء ان يصلوا ولو بعد خروج الوقت فجاز للطالب والمطلوب ان يصلي راتبا في الايمان ويصرخ الصلاة على الارض وهي فريضة ويترك الاية السجود ايضا على الارض. نعم - 00:07:30

لا معروف النبي هذا المعروف اما في الحرم ما في حاجة الخبر ينزل ينزل ويصلي في البيت ولا في المسجد ولا في اي مكان في البلد ما في داعي انما حاجة تدعو الى الصلاة على النبي - 00:07:50

اما في الخبر مشوار يستطيع ويصلي في بيته اذا اراد ان تأخر الضحى او صلاة الليل يصلي في بيته لكن السفر طويل يسافر الضحى كله من القبل الى الظهر الى بعد العصر يحتاج الى ان يصلي هذا الباب. وفي الليل يصير في الليل طول الليل - 00:08:07

او على المركوب اما في الخبر طبعا فلم يستطع انه صلى في الحج على جافة اليد في الحرم لانه في حظر والمدينة ما كانت مثل مدينة الرياظ الان مدينة صغيرة - 00:08:32

تستطيع في البلد ينزل ويصلي في المسجد ولا في البيت. نعم. لا بالتبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب حدثنا مشدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز ابن صهيب. وثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان - 00:08:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلب ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس. قال والخميس - 00:09:11

فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبا الذرائي فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم. ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها. فقال عبد العزيز لثابت يا ابا - 00:09:31
محمد انت سألت انسا ما امهرها؟ قال امهرها نفسها فتبسم. نعم هذا الترجمة فيها بيان اما صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير من اخر الوقت ولا يشترط فيها ايضا سيغير على العدو - 00:09:51
فانه يصلي الصلاة في اول وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما فتح خصوصا من حسن الخيبة ولهذا صوب المؤلف قال باب التبكير والغنم في الصبح الغرس اختراع الصبح في ظلام الليل. يعني التبكير - 00:10:14
وهذي السنة عليه السلام انه كان يصلي الفجر في غرس وغلط الاختلاط بين الصفوف في ظلام الليل والمعنى يصليها عند انشقاق الفجر وطلوع الفجر وتبينه لكن يبقى ظلم ولا يؤخرها حتى يسكر جدا كما يفعل الاحناف - 00:10:34
قبة طلوع الشمس فكان بيصلي الفجر واشتقاق الفجر وطلوع الفجر وتبين له وضوحه يصلي ركعتين ثم تقام الفريضة الاذان كل هذا في اول الوقت لكن الاحلاف يصلونها مثلا بعد بعد صلاتنا بنصف ساعة بقرب طلوع الشمس. او بثنتين ثلث ساعة - 00:10:51
التفكير الصلاة عند الاغارة والحرب تذكر حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح يعني في اول وقت ثم ركز العدو وفي حديث علي رضي الله عنه - 00:11:20
لما اعطاه الراية وامره ان يذهب اليهم قال ثم ادعهم الى الاسلام دل على ان منزلات الدعوة يجوز ان ان يغار عليه بدون بدون انذار لان صدقت الدعوة ويجب ان نبلغ الدعوة مرة اخرى - 00:11:45
كما امر عليا ان يدعوهم الى التقدم ادعوهم الى الاسلام وهنا اغار عليهم بدون دعوة وكذلك ايضا لما غزب المصطلح قال الحقيقة النبي غدا فلنصطلح وهم غاربون يعني غافلون وانعامهم تسقى عليهم - 00:11:59
فقتل مقاتلتهم لان الدعوة بلغت واصطفى وفي هذا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب. فقال الله اكبر حلقت خيرا انا اذا نزلنا بصفة قومه فساء صباحهم الليل. فخرجوا عن اليهود يسعون في السكك. في الشوارع - 00:12:18
انتشروها في السكك غافلون ما عليه يحرصون ويزرعون يشتغلون في زروعهم ما علموا حتى فاجأهم الجيش فاجئهم النبي صلى الله عليه وسلم ومفيد عليه. خرجوا يسعون في السكك. فلما رأوا النبي قالوا محمد الخميس. محمد والجيش. يعني جاءكم جيش. هجموا عليه - 00:12:43
محمدا والله اولى الخميس. محمد الخميس. قالوا وقال والخميس جيش. فظهر فظهر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقتل المقاتلة وسد الجرائم اذا بلغت من الدعوة ثم لما سبع الذراري واللسان وقسمت - 00:13:08
ابو غانم صارت صفية ثم فاجأ ثم في الاثر الى النبي صلى الله عليه وسلم لحية بنت ملكهم ولا صفية بنت ملك ولا تسمح ان تكون لله فتخيل النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من يحيى واعطاه بعض سبع رؤوس. واخذ صبية وكفها بنفسه عليه الصلاة والسلام - 00:13:26
واعتقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها افقها. فقال عبد العزيز عبد العزيز لثابه يا ابا محمد انت شعرت انسة ما امهرها يعني مهر صبي ما هو مهرها؟ قال امهرها نفسها فتبسم. وفي دليل على ان على ان الامة - 00:13:58
ويجعل نفس العشق صدقة النبي صلى الله عليه وسلم اصطفاه صبية صارت لانها من الغريب. فلما صارت ابه او اراد النبي ان اعتقها فاقتصرت وجعلوا المهر مهرها هو نفسه نفس العفو هو البحر فصارت حرة - 00:14:20
وهو يعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولهذا بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق بين المدينة والخيبر ثلاثة ايام واختلف الناس هل هي همة او من امهات المؤمنين؟ فقالوا عندنا علامة - 00:14:47
حجبها النبي صلى الله عليه وسلم فهي حرة من امهات النبي وان لم يخطبها فهي عمى فلما دنا بها قال هل استحواء؟ هل جاءه عرف الناس نعم اقرأ في قول ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف - 00:15:07
في منتخب الصفحة ووجهه نعم. قوله وجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى اخر الوقت كما من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة. اشار الى ذلك زين ابن المنير ويحتمل ان يكون

للاشارة الى تعين - 00:15:29
المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر عدو. واما واما التكبير فلانه ذكر مأجور عند كل امر مهول. نعم. وعند كل حادث يقال الله اكبر. نعم. واما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل امر - 00:15:54
وعند كل حادث وعند كل حادث سرور. شكرا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسبت من كل ما نسب اليه اعداءه اليهود قبحهم الله تعالى. هنا لم يفعل المجلس شيئا من صلاة الخوفين وصلى الصلاة في وقتها. وبادر بها ثم - 00:16:14
بعد ذلك فاذا الخوف فلا فلا حاسد. واذا احتاج الوقت في اول الوقت صلى في اول وقتها ثم يظهر على العدو قال له هو ما بدأ القتال الان فاذا نبدأ القتال وحظرت الصلاة وصلى الصلاة كما هي - 00:16:34
كما يصليها المسلمون في الارض خلف امامهم صلاة السفر لانها سفر المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان والصلاة الرباعية ركعتان على حالهم لانه اسم وجه لعدو ولم يحتاجوا الى ان يفعلوا - 00:16:50
صفة من الصفات. نعم تابوا العيدين البركة صلاة الفجر دقيقة. وان كان يعني ليست طويلة لكنها دقيقة. والبخاري رحمه الله معروف ثقة فهمه استنباطاته العظيمة تعتبر يعني في ليلة واحدة اخلصها الخوف فائدة عظيمة نعم نسأل الله - 00:17:07
ان ينفعنا واياكم وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم - 00:17:42